

- ٣ - وترجو من الامين العام ابلاغ الحكومات هذا النداء المجدد ؛
٤ - وترجو كذلك من الامين العام والمدير التنفيذي للصندوق بذل مساعيها الحميد الى اقصى حد ممكن لتأمين الحصول على استجابات مبكرة وسخية لهذا النداء .

الجلسة العامة ٤٣٣
٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٤٧ (د - ٣٠) - اعلان بشأن حقوق المعوقين

ان الجمعية العامة ،

ان لا يغيب عن بالها ما تعهدت به الدول الاعضاء ، بموجب ميثاق الامم المتحدة ، من العمل جماعات وفرادى بالتعاون مع المنظمة ، على تشجيع رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمال الكاملة وتحسين ظروف التقدم والانماء في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ،

وان تؤكد من جديد ايمانها بما اعلنه الميثاق من حقوق الانسان والحريات الاساسية وبمبادئ السلم ، وكرامة الفرد وقدره ، والعدالة الاجتماعية ،

وان تشير الى مبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١٣) والصهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (١٤) ، وعلان حقوق الطفل (١٥) ، والاعلان المتعلق بحقوق المتخلفين عقليا (١٦) وكذلك المعايير التي سبق تحديدها للتقدم الاجتماعي في دساتير واتفاقيات وتوصيات وقرارات منظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة وغيرها من المنظمات المعنية ،

وان تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٩٢١ د - ٥٨) المؤرخ في ٦ ايار/مايو ١٩٧٥ بشأن الوقاية من التمويق وتأهيل المعوقين ،

وان تنوه بأن اعلان التقدم والانماء في المجال الاجتماعي (١٧) نادى بضرورة حماية حقوق المعوقين جسمانيا وعقليا وتأمين رفاههم وتأهيلهم ،

وان تضع نصب عينيها ضرورة الوقاية من التمويق الجسماني والعقلي وضرورة مساعدة المعوق على انماء قدراتهم في اكثر ما يستطيع من مختلف ميادين النشاط ، وضرورة العمل قدر المستطاع على ادماجهم في الحياة العادية ،

- (١٣) قرار الجمعية العامة ٢١٧ الف (د - ٣) .
(١٤) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ الف (د - ٢١) ، المرفق .
(١٥) قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د - ١٤) .
(١٦) قرار الجمعية العامة ٢٨٥٦ (د - ٢٦) .
(١٧) قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د - ٢٤) .

وان تدرك ان بلدانا معينة لا تستطيع ، في المرحلة الحاضرة من نموها ، ان تخصص لهذه الغاية سوى جهود محدودة ،

تصدر هذا الاعلان بشأن حقوق المعوقين ، وتدعو الى اتخاذ تدابير على الصعيديين القومي والدولي تكفل اتخاذ هذا الاعلان اساسا مشتركا ومرجعا لحماية هذه الحقوق :

١ - يقصد بكلمة "المعوق" اى شخص ، ذكر او انثى ، غير قادر على أن يؤمن بنفسه ، بصورة كلية او جزئية ، ضرورات حياته الفردية او الاجتماعية العادية أو كليهما ، بسبب نقص ، خلقي أو غير خلقي ، في قدراته الجسمانية أو العقلية .

٢ - يجب ان يتمتع المعوق بجميع الحقوق الواردة في هذا الاعلان . ويجب الاعتراف بهذه الحقوق لجميع المعوقين دون اى استثناء ولا تفرقة او تمييز على اساس العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين ، او الاراء السياسية او غيرها من الاراء ، او الاصل القومي او الاجتماعي ، او مقدار الثروة ، او المولد ، او بسبب اى وضع آخر سواء انطبق على المعوق نفسه او على أسرته .

٣ - للمعوق حق اصيل في ان تحترم كرامته الانسانية ؛ وله ، ايا كان منشأ وطبيعة وخطورة اوجه التعويق والقصور التي يعانى منها ، نفس الحقوق الاساسية التي تكون لمواطنيه الذين هم في سنه ، الامر الذى يعنى اولا وقبل كل شيء ان له الحق في التمتع بحياة لا ثقة ، تكون طبيعية وغنية قدر المستطاع .

٤ - للمعوق نفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها سواه من البشر ؛ وتنطبق الفقرة ٧ من الاعلان المتعلق بحقوق المتخلفين عقليا على اى تقييد او الفئات للحقوق المذكورة يمكن ان يمس المعوقين عقليا .

٥ - للمعوق الحق في التدابير التي تستهدف تمكينه من بلوغ اكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي .

٦ - للمعوق الحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الاعضاء الصناعية واجهزة التقويم ، وفي التأهيل الطبي والاجتماعي ، وفي التعلم ، وفي التدريب والتأهيل المهنيين ، وفي المساعدة ، والمشورة ، وفي خدمات التوظيف وغيرها من الخدمات التي تمكنه من انماء قدراته ومهاراته الى اقصى الحدود وتعجل عملية ادماجه او اعادة ادماجه في المجتمع .

٧ - للمعوق الحق في الامن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق ؛ وله الحق ، حسب قدرته ، في الحصول على عمل والاحتفاظ به ، او في مزاوله مهنة مفيدة ومربحة ومجزية ، وفي الانتماء الى نقابات العمال .

٨ - للمعوق الحق في أن تؤخذ حاجاته الخاصة بعين الاعتبار في كافة مراحل التخطيط الاقتصادي والاجتماعي .

٩ - للمعوق الحق في الإقامة مع أسرته او مع اسرة اخرى تحتضنه ، وفي المشاركة في جميع الأنشطة الاجتماعية او الابداعية او الترفيهية . ولا يجوز اخضاع اى معوق ، فيما يتعلق بالإقامة ، لمعاملة مميزة غير تلك التي تقتضيها حالته او يقتضيها تحسن مرجو من هذه المعاملة . وانا حتمت الضرورة ان يبقى المعوق في مؤسسة متخصصة ، وجب ان يكون الوسط في هذه المؤسسة وظروف الحياة فيها اقرب ما يستطيع من وسط وظروف الحياة العادية للاشخاص الذين هم في سنه .

١٠ - يجب ان يحمى المعوق من اى استغلال او اية انظمة او معاملة ذات طبيعة تمييزية او مسيئة او مهينة .

١١ - يجب أن يمكن المعوق من الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوى الاختصاص حين يتبين ان مثل هذه المساعدة لا غنى عنها لحماية شخصه أو ماله ، ويجب ان اقيمت ضد المعوق دعوى قضائية ، ان تراعى في الاجراءات القانونية المطبقة حالته الهدئية أو العقلية مراعاة تامة .

١٢ - من المفيد استشارة منظمات المعوقين في كل الامور المتعلقة بحقوقهم .

١٣ - يتوجب اعلام المعوق واسرته ومجتمعه ، بكل الوسائل المناسبة ، اعلاما كاملا بالحقوق التي يتضمنها هذا الاعلان .

الجلسة العامة ٢٤٣٣
٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٤٨ (د - ٣٠) - حماية حقوق الانسان في شيلي (١٨)

ان الجمعية العامة ،

ادراكا منها لمسؤوليتها ، بموجب ميثاق الامم المتحدة ، عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع ،

وان تشير الى ان لكل فرد ، وفقا للاعلان العالمي لحقوق الانسان (١٩) ، الحق في الحياة والحرية والامن الشخصي والحق في عدم التعرض للاعتقال او الحبس او النفي تعسفا ، او للتعذيب او للمعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة ،

وان تشير الى ان الجمعية العامة ، في قرارها ٣٢١٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، قد اعربت عن قلقها البالغ ازاء استمرار ورود انباء عن وقوع انتهاكات مستمرة وصارخة لحقوق الانسان الاساسية والحريات الاساسية في شيلي ، وحثت السلطات في البلد المذكور على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لاعادة اقرار تلك الحقوق والحريات وضمانها ،

(١٨) انظر كذلك ص ٢٤٧ ، البند ١٢ .

(١٩) قرار الجمعية العامة ٢١٧ الف (د - ٣) .